دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-2020-300)

الصادر في الدعوى رقم (V-٢٠١٩-٦٣٩٤)

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – إعادة تقييم الإقرار الضريبي – عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة تقييم الإقرار الضريبي عن الربع الأول لعام ٢٠١٨م – دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نـــظام ضـــريبة القيمـة المضافـــة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة.... للاستشارات الهندسية، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها بإعادة تقييم الإقرار الضريبي عن الربع الأول لعام ٢٠١٨م وما رتبه من استبعاد مبلغ وقدره (٧،٨٠٠،٤١٠،٥٠) ريال من المبيعات المحلية بالنسبة الصفرية، وغرامة بمبلغ وقدره (٣٩٠،٠٢٠،٥٣) ريال باعتبارها مبيعات غير مستوفية للعقود بالنسبة الصفرية، وبمبلغ وقدره (٤٦٨،٠٢٤،٦٥) ريال كغرامة للتأخر عن السداد، حيث جاء فيها "تطبيق نسبة الصفر وإلغاء تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية على توريد الخدمات من قبل المكلف لعميله بموجب العقد الموقع بتاريخ ٢٠ ابريل ٢٠١٥م".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها "١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢-مارست الهيئة صلاحيتها بإعادة تقييم فترة الربع الأول من عام ٢٠١٨م، بناءً على الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها " للهيئة إصدار تقييماً لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره"، ونتج عنه استعباد ٧،٨٠٠،٤١٠,٥٠ ريال سعودي من المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة، وإضافتها للمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وذلك وفقاً للعقد الذي أبرمته المدّعية مع شركة أم القرى للتنمية والإعمار، حيث تبين بعد الرجوع إلى العقد، إشارتهُ صراحةً إلى (كافة الضرائب المحلية) دون تخصيص (مرفق١)، ، وبما أن لفظ الضرائب الوارد في العقد المشار لها أعلاه، أتى عاماً والعام يبقى على عمومه مالم يقم دليل على التخصيص ليشمل جميع أنواع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة؛ الأمر الذي أصبح معه تطبيق ضريبة القيمة المضافة أمراً متوقعاً، وعليه فلا يمكن معاملة التوريد بالنسبة الصفرية وذلك استناداً على الفقرة (٣) من المادة ٧٩ من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة المضافة و التي نصت على أنه "يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر".

وبعد قيام الهيئة بإعادة تقييم إقرار المدّعية –لما ذكر أعلاه- فُرضت عليها غرامة التأخر بالسداد بناءً على المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة"، وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار بناءً على الفقرة (١) من المادة (٤٢) والتي جاء فيها "يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة". بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى".

وفي يوم الأربعاء بتاريخ (٢٠٢٠/٠٩/٠٩م)، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... للاستشارات الهندسية، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ...، هوية وطنية رقم (..)، وحضرت ..، هوية وطنية رقم (...)، بصفتهما وكيلان شرعيين عن الشركة المدعية، بموجب الوكالة الشرعية المرفقة في ملف الدعوى، وحضر ....، هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب وكيلا الشركة المدعية إلغاء نتيجة إعادة التقييم عن الربع الأول لعام ٢٠١٨م، الذي قامت به الهيئة واستبعدت من خلاله مبلغ (٧،٨٠٠،٤١٠,٥٠) ريال، من المبيعات المحلية بالنسبة الصفرية، وإلغاء ما ترتب على ذلك من غرامات بمبلغ (٣٩٠،٠٢٠,٥٣) ريال، كمبيعات غير مستوفية للعقود الصفرية، وبمبلغ (٤٦٨،٠٢٤,٦٥) ريال، كغرامات على المبالغ غير المسددة، وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة تفصيلاً في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما

جاء في لائحة دعوى المدعية؟ تمسك بصحة قرارات الهيئة وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة تفصيلاً في مذكرة الرد الجوابية المقدمة من الهيئة. وبسؤال وكيل الشركة المدعية عن وقت قيد موكلته لدعواها؟ ذكر أن موكلته تقدمت في المواعيد النظامية، حيث تبلغت بإشعار إلغاء طلب المراجعة بتاريخ ١٥/٠٥/٢٠١٩م، ولا يحضره وقت قيد مذكرته للدعوى، ولكنه يذكر أنه خلال الوقت المحدد نظاماً. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم والغرامات المترتبة عليه، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٥٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطارها بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بهذا القرار بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/١٥م، وقدمت اعتراضها عليه بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٨م، فتكون هذه الدعوى بذلك غير مستوفية لأوضاعها الشكلية النظامية ويتعين عدم قبولها شكلاً.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:

- عدم قبول دعوى المدعية شركة ... للاستشارات الهندسية، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق 2020/10/18م موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، ويعد هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.